

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠  
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٧ فقرة أولى و ٣٨ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النصوص الآتية :

مادة ٢٧ (فقرة أولى) - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسلیم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحراز أو اشتري أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة ، أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو أحرازه أو اشتراه أو سلمه أو نقله ، وكان ذلك بغرض قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن -ة أشهر وغرامة لا تجاوز نسمائة جنيه كل من أنتاج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر المواد المضبوطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من اليوم التالي لتأريخ نشره .

يهم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٨ مارس سنة ١٩٨٤ )

حسني مبارك